



Newsletter

الإصدار التاسع والأربعون | تشرين الأول 2024

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI
& PARTNERS**

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار التاسع والأربعون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول، في هذا العدد سنتناول موضوع "البدائل القانونية للشيكات على ضوء دخول القانون المُعدّل لقانون العقوبات حيز النفاذ". كجزء، من التزامنا بإبقاءكم على اطلاع حول أي تحديثات أو تفسيرات أو تعديلات تتعلق بالتشريعات التي تؤثر على العمليات الأساسية لأعمالكم، وحرصاً منا على حماية المراكز المالية والقانونية لشركتكم وأعمالكم بالنظر إلى طبيعة تعاملاتها المالية. نقدم لكم الجزء الأول من هذه الدراسة المبسطة حول البدائل القانونية المقترحة للشيكات البنكية في ظل صدور القانون المعدل لقانون العقوبات الذي يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 25 أيار 2025، وستقسم هذه الدراسة على عدة أجزاء في النشرات الشهرية القادمة.

في الجزء الثاني، الذي يركز على المواضيع المتعلقة بالعراق، سنتناول موضوعين. الأول "تسجيل العمال في القطاعين العام والخاص لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي، لإبقاء قرائنا، خصوصاً المهتمين بتنظيمات العمل والامتثال التجاري في العراق، على اطلاع دائم.

أما "الموضوع الثاني" يتناول قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)، و الهدف هو توعية القراء بتأثيرات هذا القانون على المؤسسات المالية الأجنبية والشركات التي تقوم بعمليات تجارية دولية.

في الجزء الثالث، سنتناول موضوع أهمية توثيق العلاقات التعاقدية بموجب عقود مكتوبة في الشركات الصغيرة والمتوسطة. لإبقاءكم على اطلاع حول كيفية حماية العقود المحكمة الصياغة لمصالح أعمالكم، وضمان الوضوح في العلاقات التجارية، والتقليل من المخاطر.

"... مستقبل مشرق نعزز فيه الأمن والاستقرار، ونتقدم على طريق التنمية نحو المزيد

من التميز والإنجازات والابتكار؛ ..."

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

30 يناير 2022

رسالة إلى الأردنيين من الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بمناسبة عيد ميلاده الستين

موقع جلالة الملك عبد الله الثاني

الإصدار التاسع والأربعون | تشرين الأول 2024 |

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - البدائل القانونية للشيكات على ضوء دخول القانون المُعدّل لقانون العقوبات حيز النّفاذ	
المقدمة	3
أولاً: ماهية التعديل التشريعي على المادة (421) من قانون العقوبات	3-4
ثانياً: الآثار المترتبة على تعديل المادة (421) من قانون العقوبات	4-5
ثالثاً: البدائل القانونية المقترحة بديلاً للشيكات البنكية وآلية العمل بها	5-9
الخاتمة	9
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
الموضوع الأول: تسجيل العمال في القطاعين العام و الخاص لدى دائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي	9-10
الموضوع الثاني: لمحة عن قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA)	10-11
الجزء الثالث: قسم الشّرَكَات الصغيرة و المتوسّطة	
أهمية توثيق العلاقات التعاقدية بموجب عقود مكتوبة في الشركات الصغيرة و المتوسّطة	11-13

الإصدار التاسع والأربعون | تشرين الأول 2024 |

نشرة

أولاً: ماهية التعديل التشريعي على المادة (421) من القانون الأردني

قبل التعديل نصّت المادة (421) من قانون العقوبات على أنه: " 1. يُعاقب بالحبس مُدّة سنة و بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أ. إذا أصدر شيكاً و ليس له مُقابل وفاء قائم و قابل للصّرف.
- ب. إذا سحب بعد إصدار الشّيك كل المُقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
- ج. إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشّيك في غير الحالات التي يُجيزها القانون.
- د. إذا ظهّر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مُستحق الدّفع لحامله و هو يعلم أنه ليس له مُقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم انه غير قابل للصّرف.
- هـ. إذا حرّر شيكاً أو وُقّع عليه بصورة تمنع صرفه".

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - البدائل القانونية للشيكات على ضوء دخول القانون المُعدّل لقانون العقوبات حيز النّفاذ

المقدمة

نظراً لظهور الحاجة إلى إيجاد بدائل قانونية سريعة و عملية للشيكات البنكية بسبب قيام المُشرّع برفع الحماية الجزائية عن الشيكات من خلال إزالة الصفة الجرمية عن فعل إصدار الشيك الذي لا يُقابلُه رصيد؛ الأمر الذي قد يُشكل عائقاً كبيراً أمام الشركات في تحصيل حقوقها المالية باعتبار أنّ الحماية الجزائية للشيك كورقة تجارية كانت تُشكّل مصدر أمان مهم في تسديد الالتزامات المالية و ضمانها، فإننا نضع بين أيديكم هذه الدّراسة المُبسطة حول تلك البدائل و أهم الجوانب العملية المتعلقة باتّخاذ أيّ منها و تقييمنا لمدى نجاعة هذه البدائل و المزايا المُتحققة منها و/أو سرعتها و/أو سهولة إجراءاتها، بالإضافة إلى مدى احتمالية تقبلها من الشركات و العملاء المتعاملين معكم.

سنستعرض في هذا العدد ماهية التعديل التشريعي على المادة (421) من قانون العقوبات الأردني الذي سيدخل حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ 25 أيار 2025؛ و عليه، سنستعرض في هذا العدد من نشرتنا الشهرية الكفالة و الضمان الاحتياطي كأولى البدائل القانونية للشيكات.

في حالات منصوص عليها حصراً في القانون و غير مُتعلقة بموضوع دراستنا هذه.

ثانياً: الآثار المترتبة على تعديل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني:

وفقاً لنص المادة (34) من القانون المُعدّل لقانون العقوبات فإنّ المادة (421) و المتعلقة بتجريم فعل إصدار شيك لا يُقابله رصيد سيتم تعطيلها و ذلك على أي شيك يُحرر بعد تاريخ 25 أيار 2025؛ أي أنّ الشيك الصادر بعد هذا التاريخ سيفقد حمايته الجزائية و لن يتمكن المُستفيد من الشيك من تقديم شكوى جزائية بموضوع إصدار شيك لا يُقابله رصيد.

أما بخصوص الشيكات المُحررة قبل 2025/05/25 والمقام بموجبها شكوى جزائية بموضوع إصدار شيك لا يُقابله رصيد وبالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات و التي تنص على: "القانون الأصلح للمُتهم" فقد تُطبق المحاكم هذه القاعدة على القضايا المنظورة من باب استقرار المراكز القانونية و لضمان عدم الازدواجية في تطبيق القانون، و بهذه الحالة سيفقد حمايته الجزائية و لن يتمكن المشتكي "المُستفيد" من الشيك من متابعة شكوى جزائية و التي موضوعها إصدار شيك لا يُقابله

و بتاريخ 25 أيار 2022 صدر القانون المُعدّل لقانون العقوبات، و الذي نصّت المادة (34) منه على أنّه: "تعديل المادة (421) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (8) إليها بالنص التالي:

8. لا تسري أحكام هذه المادة على الشيكات الصادرة بعد ثلاث سنوات من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل".

و ذلك يعني أنّه سيتم إلغاء عقوبة الحبس على الشيكات إعتباراً من تاريخ 25 أيار 2025؛ مما يستتبع ذلك إضعاف الشيك كأقوى ورقة تجارية من حيث الائتمان و سرعة و سهولة التّحصيل.

و في ذات الوقت فقد تم تعديل قانون التنفيذ إعتباراً من بتاريخ 2022/5/25 و الذي بدوره ألغى عقوبة الحبس عن الدّين المترتب بموجب الالتزامات التعاقدية بغض النظر عن قيمة الدين؛ أي أنّه في السابق كان من الممكن أن يتم الحبس إذا تجاوزت قيمة الدين الـ (5,000) دينار أما بعد نفاذ تعديل قانون التنفيذ فسوف لن يكون هنالك إعتبار لقيمة الدين و حبس المدين إلا

الدين، كما أنها تحقق مصلحة المدين في تسهيل عملياته التجارية و من ثم يستطيع أن يحصل على ما يريد من تعاملات فهي تعد أبرز صور التأمينات الشخصية لأنها تحقق هدفين و هما الضمان و الائتمان، و قد عرّف القانون المدني الأردني الكفالة في المادة (950) بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" و قد عرفت محكمة التمييز الأردنية بدورها الكفالة على أنها: "عقد يكفل شخص بمقتضاء تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه."

كما و يُعرف الكفيل على أنّه ذلك الشخص الذي يتعهد الى الدائن بالالتزام بالوفاء بحقه لدى المدين إذا تقاعس المدين عن الوفاء به من تلقاء نفسه، و من مميزات الكفالة أنها تنعقد بمجرد صدور الإيجاب من الكفيل؛ أي موافقة الكفيل الفردية و تعبيره عن رضائه الحر بقبولها ما لم يردّها المكفول له (الدائن)؛ أي يرفضها حيث نصّت المادة (951) من القانون المدني على أنّه " يكفي في إنعقاد الكفالة و نفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردّها المكفول له."

رصيد في أي مرحلة وصلت إليها الشكوى ما لم تكن منفاة و منتهية.

ثالثاً: البدائل القانونية المقترحة بديلاً للشيكات البنكية وآلية العمل بها وتقييمها

إنّ رفع الحماية الجزائية للشيك قد يضعف من دوره كأهم ورقة تجارية متداولة في السوق الأردني باعتباره أداة لتسوية التعاملات التجارية، لكن هذا لا يعني ضياع الحماية المدنية التي وفرها المشرع الأردني للشيك باعتباره ورقة تجارية تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية يمكن طرحها للتنفيذ مباشرة باعتباره سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة (6/ج) من قانون التنفيذ الأردني، بالاضافة إلى العديد من الضمانات التي يمكن للدائن أن يطلبها من مدينه لضمان وفاء المدين بقيمة الشيك والتي سوف نستعرضها لكم على النحو التالي:

1 الكفالة:

تعد الكفالة من أهم الضمانات الشخصية؛ فهي تهدف إلى حماية مصلحة كل من الدائن و المدين من حيث تحقيقها لعنصر الائتمان للدائن بوجود طرف ثالث مليء مالياً يمكن الرجوع عليه عند تخلف المدين عن سداد

يترتب على دائرة التنفيذ أيضاً إذا ما ثبت لها وجود عقد الكفالة و صحته و عدم منازعة الكفيل في صحته إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل و المتمثلة ابتداءً بالحجز على أمواله المنقولة و غير المنقولة تمهيداً للتنفيذ أو وضع إشارة المنع من السفر حال تحقق الشروط.

و نلفت عنايتكم إلى أن الكفالة العادية من حيث الإجراءات فهي لا تعدو أكثر من سند يتم تحريره بين الأطراف يتضمن التزامات الكفيل بمواجهة الدائن، إلا أن المدين و في حال المطالبة القضائية قد يلجأ إلى إنكار توقيعه على سند الكفالة في حين عدم وجود ذلك في الكفالات العدلية كونه يتم تنظيمها أمام موظف رسمي لا يمكن معه أن يتم إنكار توقيع الكفيل على السند، علماً بأن الرسوم المستوفاة على إتمام الكفالة العدلية 0.004 من قيمة الدين موضوع سند الكفالة.

و أما عن نوع الكفالة المقترح فإننا نرجح الكفالة البنكية على الكفالتين العدلية و العادية، و ذلك لضمان حجز المبلغ لصالحكم دون أية معوقات، و نظراً لما يتمتع به إجراء تسهيل الكفالة من سرعة و مرونة

و يمكننا القول أن الكفالة تعتبر من أهم الأدوات التي قد تضمن للدائن (المستفيد من الشيك) حقه في استيفاء قيمة الشيك في حال أعيد دون صرفه لعدم وجود و/أو كفاية الرصيد، ذلك أنها تخول الدائن مطالبة المدين الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً، كما و يستمد الدائن المستفيد من الشيك حقه في الحجز على مال الكفيل من صريح نصوص القانون المدني و التي وضعت الكفيل في ذات منزلة المدين، فإذا تقاعس المدين عن الوفاء بالدين جعلت للدائن الحق في الحجز و التنفيذ على الكفيل، حيث نصت المادة (962) من القانون المدني الأردني على " إذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أدائه إذا لم يتم بتسليمه."

و عليه، فإن الكفيل هو الضامن لتنفيذ المدين (ساحب الشيك) التزامه، بحيث إذا عجز أو نكل أو تقاعس المدين عن الوفاء بالتزامه لصالح الدائن و المتمثل بالوفاء بقيمة الشيك ، كان للدائن (المستفيد من الشيك) الحق في مراجعة دائرة التنفيذ المختصة و طلب تنفيذ سنده التنفيذي و المتمثل بالشيك في مواجهة الكفيل، و

الموقعين على الورقة التجارية المتمثلة بالشيك والملتزم بموجب توقيعه بدفع قيمته عند رجوع حامل الشيك أو المستفيد منه لعدم الالتزام بالوفاء من قبل من ضمنه الضامن أي صاحب الشيك، فالضامن الاحتياطي كالكفيل يكفل الوفاء في قيمة الشيك وذلك بموجب توقيعه عليه كضامن احتياطي حيث نصت المادة (1/161) من قانون التجارة على أنه: "يجوز ضمان وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضامن احتياطي"، فالضامن الاحتياطي قد يرد على مبلغ الشيك كله أو بعضه و قد يكون الضامن الاحتياطي شخص مليء مالياً أو قد يكون البنك كخدمة يقدمها لحساب عملائه.

ب) شروط صحة الضمان الاحتياطي

اشترط القانون لصحة الضمان الاحتياطي أن يكتب الضامن من قبل الضامن الاحتياطي على السند ذاته أي على الشيك أو ورقة متصلة به و ذلك بصيغة تدل عليه كأن يذكر عبارة "مقبول كضامن احتياطي" أو بأي عبارة أخرى تفيد بهذا المعنى و من ثم تتبع هذه العبارة بتوقيع الضامن الاحتياطي و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (2+1/162) من قانون التجارة الأردني.

و سهولة في التنفيذ.

2) الضمان الاحتياطي:

منح المشرع الأردني الشيك كورقة تجارية في قانون التجارة العديد من الضمانات التي تضمن لحامله الوفاء بقيمته عند استحقاقه، و من صور هذه الضمانات ما يعرف بالضمان الاحتياطي في الشيك فيمكن للدائن المستفيد من الشيك أن يطلب من المدين محرر الشيك ضامناً احتياطياً يكون مليئاً مالياً لهذا الشيك و ذلك في حال عدم تمكن الدائن من استيفاء قيمة الشيك الأمر الذي يشكل ضماناً فعالة للدائن.

و سنتناول فيما يلي مفهوم الضمان الاحتياطي، و شروط صحته و آلية الاتفاق عليه و الآثار المترتبة عليه لمصلحة الدائن المستفيد من الشيك :

أ) مفهوم الضمان الاحتياطي و الضامن الاحتياطي

يُعرف الضمان الاحتياطي على أنه كفالة الدين الثابت في السند أي قيمة الشيك، فالضامن الاحتياطي هو

ج) آلية الاتفاق على الضمان الاحتياطي

و يجوز أن يوضع على متن الشيك أو على ظهره، و يفضل أن يرد الضمان الاحتياطي و التوقيع على متن الشيك لأن ظهر السند عادة يكون للتظهيرات وفقاً لما استقر عليه العرف التجاري.

د) آثار الضمان الاحتياطي

حددت المادة (1/163) من قانون التجارة آثار الضمان الاحتياطي بأنه: " يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون"، بالتالي فإن الضامن الاحتياطي هو بمثابة كفيل متضامن مع الشخص المضمون أي مع صاحب الشيك و يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك للدائن حامل الشيك بمعنى أن الضامن الاحتياطي يكون في نفس المركز القانوني للمضمون أي صاحب الشيك، و يلتزم الضامن الاحتياطي بما يلتزم به المضمون (محرر الشيك).

ه) مميزات الضمان الاحتياطي

يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة بأن التزام الضامن يكون صحيحاً حتى و لو كان الالتزام الذي ضمنه أي (التزام محرر الشيك) باطلاً لأي سبب كان ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل كالعيوب الشكلية المتعلقة ببيانات الشيك كورقة تجارية، الأمر الذي يعتبر خروجاً عن القواعد العامة للكفالة الواردة في القانون المدني والتي تقضي بأنه إذا كان التزام المدين الأصلي باطلاً فإن التزام الكفيل يكون باطلاً تبعاً له باعتبار التزام الكفيل هو التزام تبعي، مما يجنب الدائن المستفيد من الشيك أية دفعات موضوعية قد يثيرها الضامن الاحتياطي في حال الرجوع عليه لمطالبته بقيمة الشيك.

و أخيراً، يمكن القول أن فكرة الضامن الاحتياطي تعتبر ضماناً حقيقية و فاعلة بالنسبة للدائن المستفيد من الشيك على ضوء إلغاء الحماية الجزائية المقررة للشيك، بحيث أنه في حال عدم تمكن الدائن من صرف الشيك لعدم كفاية الرصيد فإن الدائن يستطيع الرجوع على الضامن الاحتياطي مباشرة سواء من خلال إقامة الدعوى

الجزء الثاني: مكتب العراق

الموضوع الأول: إعدام/ تسجيل العمال

إستناداً إلى قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي و قانون العمل، قام الائتّاد الوطني العام لنقابات عمال العراق بتقديم كتاب رسمي يحمل الرقم (1102) تاريخ (2024/08/20) لدائرة مسجل الشركات، و ذلك للمطالبة بشمول العمال في القطاع الخاص و العام و التعاوني الذين يعملون في القطاع المنظم في الشركات و المعامل و المصانع و المحال التجارية. حيث نصّت المادة (15) من قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي رقم (18) لسنة (2023) على أنه:

1. تُحتسب اشتراكات الضمان الاجتماعي على أساس نسبة محددة من الأجر و المخصصات و لا يجوز أن يقل الأجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الأحوال عن الحد الأدنى للأجور المقررة في مهنة المضمون أو الحد الأدنى العام للأجور أيهما أعلى، على أن لا يتجاوز الأجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك عن 5 أضعاف الحد الأدنى للأجور.

من اجراءات مستعجلة كالحجز التحفظي على أموال الضامن الاحتياطي، أو طرح الشيك للتنفيذ في مواجهة الضامن الاحتياطي لدى دائرة التنفيذ مباشرة باعتباره سند تنفيذي، و ما يستتبع ذلك من اجراءات تنفيذية تتمثل بوضع إشارة الحجز على أموال الضامن الاحتياطي المنقولة و غير المنقولة تمهيداً لبيعها والتنفيذ عليها في حال عدم سدادها لقيمة الشيك.

الخاتمة

تناولت هذه النشرة موضوع ماهية التعديل التشريعي على المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، والآثار المترتبة على هذا التعديل.

و استعرضنا الأحكام العامة المتعلقة بكل من الكفالة و الضمان الاحتياطي كبدايل للشيكات، و سنستعرض في النشرات الشهرية القادمة بدائل أخرى مقترحة للشيكات البنكية تباعاً.

ج. اشتراكات النقابة العمالية وفقاً لاحكام قانون التنظيم النقابي".
و عليه، فقد حثت النصوص التشريعية المستعرضة آنفاً القطاعين العام و الخاص على اخضاع العاملين لديهم للضمان الاجتماعي و يعتبر هذا الإعام نوع من التوعية للشركات و العاملين لديها بأحقية تسجيلهم لضمان الحقوق و الامتيازات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون.

الموضوع الثاني: لمحة عن قانون الامتثال الضريبي

الأمريكي (FATCA) و آلية تطبيقه في العراق

جاء تطبيق هذا القانون في العراق كنتيجة للجهود الدولية المبذولة لتعزيز الشفافية المالية و مكافحة التهرب الضريبي، و قد صدر هذا القانون في عام 2010 لمكافحة التهرب الضريبي من قبل المواطنين الذين يمتلكون حسابات مالية لدى المصارف و أصولاً في الخارج و بناءً عليه وقعت العراق اتفاقية لتطبيق هذا القانون داخل أراضيها.

فعلى الرغم من التحديات التي قد تواجهها المؤسسات المالية العراقية في الامتثال لمتطلبات هذا القانون إلا أنها تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز التعاون المالي بين

2. تُحتسب مبالغ الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل و التي يقتطع من أجور المضمونين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لأول مرة على أساس الأجر الشهري الكامل المدفوع للمضمون وفق مايتقاضاه من الأجور و المخصصات.

3. :

أ. تستحق اشتراكات المضمون الذي يتقاضى أجراً شهرياً عن الشهر الأول الذي تبدأ فيه الخدمة المضمونة و تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ب. تستحق اشتراكات المضمون بأجر غير شهري على أساس ما يتقاضاه فعلياً من أجور خلال شهر كامل على أن لا تقل الأجور عن الحد الأدنى المقرر لأجر العامل غير الماهر.

و في سياق مُتّصل، فقد نصّت المادة (57) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة (2015) على أنه:

1. لا يجوز استقطاع أجر العامل إلا في الحالات التي يقرها القانون، و منها:

أ. النفقة الشرعية.

ب. المبالغ التي بذمة العامل لحساب دائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال.

الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة و المتوسطة أهمية توثيق العلاقات التعاقدية بموجب عقود مكتوبة في الشركات الصغيرة و المتوسطة

باعتبار العقود إحدى مصادر الالتزام بين الأطراف وفقاً للقانون المدني الأردني، فإنها تلعب دوراً حيوياً في نجاح واستدامة الشركات الصغيرة و المتوسطة.

في هذه النسخة من نشرة مكتب الحموري ومشاركوه، سنستعرض أهمية العقود بالنسبة للشركات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص، و ذلك على النحو التالي:

الوضوح و التوقعات:

تحدد العقود البنود العريضة للاتفاق بين الأطراف، حيث تتضمن بوضوح ما هو متوقع من كل طرف، مما يساعد في تجنب سوء الفهم و سوء التواصل في المستقبل بين الأطراف و تحديداً في الأمور المتعلقة بتحديد نطاق الالتزام، المواعيد النهائية و المخرجات المتفق عليها بموجب العقد؛ مما يضمن دراية كل طرف بحقوقه و التزاماته المُلقاة على عاتقه و إزالة أي غموض.

العراق و الولايات المتحدة و ضمان النزاهة في النظام المالي الدولي.

تفرض الاتفاقية المبرمة بين العراق و الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسات المالية الأجنبية الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحسابات المالية التي يمتلكها المواطنون في الولايات المتحدة أو المقيمين فيها إلى دائرة الإيرادات الداخلية أو دائرة الجباية.

و قد وقع العراق على هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة في 27 يونيو 2014 التي تم بموجبها إلزام المؤسسات المالية العراقية و الأمريكية بتزويد السلطات المختصة بالمعلومات اللازمة حول الحسابات المصرفية و الأصول المالية التي يمتلكها المقيمين أو الأشخاص من الجانبين.

و تم فرض عقوبة على مخالفة القانون بخصم (30%) من أية تحويلات مالية تتم عبر الولايات المتحدة.

كما قام البنك المركزي العراقي بإرسال إعمام (تعميم) الى جميع المصارف و شركات التأمين و شركات التحويل المالي بالتسجيل لضمان إدراج المصرف على لائحة المصارف الممتثلة للقانون لدى دائرة الإيرادات الأمريكية الداخلية.

بموجب العقد، مما يساهم في ضمان تدفق نقدي مستقر و مستمر للشركات الصغيرة و المتوسطة.

الامتثال القانوني:

تضمن العقود أن جميع الأطراف المتعاقدة على دراية باللوائح ذات الصلة بماهية التعاقد و تلتزم بها، حيث أن العديد من القطاعات الصناعية لديها لوائح خاصة يتوجب على الأطراف اتباعها. علاوةً على ذلك، يمكن للعقود المنظمة أن تُساعد الشركات الصغيرة و المتوسطة في تجنب المشاكل القانونية التي قد تؤدي إلى تكبدهم غرامات و/أو عقوبات أخرى.

السرية و حماية الملكية الفكرية:

يعتمد تشغيل معظم الشركات الصغيرة و المتوسطة على معلومات سرية و حساسة، و لذلك يمكن حماية هذه المعلومات من الإفشاء للمنافسين أو للجمهور من خلال توقيع اتفاقيات عدم الإفصاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن العقود بنوداً تحمي حقوق الملكية الفكرية للأفكار والتصميمات و الاختراعات؛ وبالتالي، إضافة بنود الملكية الفكرية إلى العقد يعد أداة قانونية قوية لحماية الملكية الفكرية من الاستخدام غير القانوني من قبل الأطراف الأخرى.

الحماية القانونية:

تُعد العقود إحدى أفضل الوسائل القانونية ذات القيمة الإثباتية العالية في حال إخلال أحد أطراف العقد بأي من شروطه و أحكامه، على ضوء أن العقود تُعد مستندات ملزمة قانونياً يتم استعمالها أمام القضاء. و بالتالي فهي دليلاً مكتوباً على الاتفاق و أمر حاسم في حال نشوب نزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

إدارة المخاطر:

تسلط العقود الضوء على المخاطر المحتملة و تُبين آلية إدارتها، مما يقلل من احتمالية حدوث النزاعات. و بناءً على ما تقدم يُمكن أن تتضمن العقود بنوداً تُحد من المسؤولية و تُوضح المسؤوليات في حالة الظروف غير المتوقعة؛ مما يحمي الشركة من الخسائر الكبيرة.

الأمان المالي:

إن تحديد الالتزامات المالية بوضوح في العقد يُسهل على الشركات الصغيرة و المتوسطة وضع ميزانيات و إدارة الشؤون المالية بفعالية. و لهذا السبب، من المهم تحديد شروط الدفع، بما في ذلك المبالغ و المواعيد النهائية

و في الختام، تُشكل العقود ركن أساسي في الشركات الصغيرة و المتوسطة، حيث أنها توفر الوضوح و الحماية القانونية، وتساعد في إدارة المخاطر و التمويل من خلال استخدام عقود منظمة بشكل مُحكم، كما تُمكن الشركات الصغيرة و المتوسطة من إقامة أسس قوية لعملياتها و تُعزز الثقة في العلاقات ذات الصلة بالأعمال و تحمي مصالحها، مما يُسهم في نموها و استدامتها في النهاية.

حل النزاعات:

يتم حل النزاعات من خلال إيجاد آليات واضحة يُمكن أن تساعد في الحفاظ على العلاقات و تجنب التكاليف المرتبطة بالتحكيم أو اللجوء إلى القضاء، فعلى سبيل المثال يتم إضافة بند لحل النزاعات على أن يكون متدرجاً و موضحاً لطرق حل النزاع حال نشوؤه، حيث يُمكن الأطراف من توفير فرصة لحل النزاعات بطريقة أقل عدائية من الأساليب المعتادة لذلك. علاوةً على ذلك، فمن المهم اختيار الطريقة الأكثر فعالية و الأسرع لحل هذه النزاعات (سواء كانت عن طريق التقاضي أو الوساطة أو التحكيم)، وذلك يتم اختياره حسب قيمة العقد و نوع المعاملة موضوع النزاع.

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول – "لمحة عن التشريع الأردني – البدائل القانونية للشيكات
على ضوء دخول القانون المُعدّل لقانون العقوبات حيز النفاذ")



عمر السوادحة
محامي مزاوول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



وردة حسان
محامية مزاولة
wardeh.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول – "لمحة عن التشريع الأردني – البدائل القانونية للشيكات البنكية
على ضوء دخول القانون المعدل لقانون العقوبات حيز النفاذ")



يوتا بنتولى بلمر
Of Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني – "مكتب الحموري ومشاركوه العراق - تسجيل العمال في القطاعين العام و
الخاص لدى دائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي و موضوع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي")



عمر السوادحة
محامي مزاوول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com



إيهاب احمد
محامي مزاوول
ehab.a@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني – "مكتب الحموري ومشاركوه العراق - تسجيل العمال في القطاعين العام و الخاص
لدى دائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي و موضوع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي")



يوتا بنتولى بلمر
Of Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث – " أهمية توثيق العلاقات التعاقدية بموجب
عقود مكتوبة في الشركات الصغيرة و المتوسطة ")



عمر أبو عياش

محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث - " أهمية توثيق العلاقات التعاقدية بموجب عقود
مكتوبة في الشركات الصغيرة و المتوسطة ")



يوتا بنتولى بلمر
Of Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة
و المتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

ول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويدير المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات، سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد
كرديستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2024
ايميل: info@hammourilaw.com
موقع الكتروني: www.hammourilaw.com